

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

وهي أول الفاكهة لم يصح فإن كان المسلم فيه يوجد ببلد آخر صح السلم فيه إن اعتقد نقله غالبا منه للبيع ونحوه من المعاملات وإن بعدت المسافة للقدرة عليه وإلا فلا يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه .

ولو أسلم فيما يعم وجوده فانقطع وقت حلوله لم ينفسخ لأن المسلم فيه يتعلق بالذمة فأشبهه إفلاس المشتري بالثمن فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد فيطالب به دفعا للضرر ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده فلا خيار قبله لأنه لم يدخل وقت وجوب التسلم .
والخامس أن يكون وجوده (في الغالب) من الأزمان فلا يصح فيما يندر وجوده كلحم الصيد بمحل يعز وجوده فيه لانتفاء الوثوق بتسليمه .

نعم لو كان السلم حالا وكان المسلم فيه موجودا عند المسلم إليه بموضع يندر فيه صح كما في الاستقصاء ولا فيما لو استقصى وصفه عز وجوده كاللآلئ الكبار واليواقيت وجارية وأختها أو خالتها أو عمتها أو ولدها أو شاة وسخلتها فإن اجتماع ذلك بالصفات المشروطة فيها نادر .

(و) السادس (أن يذكر) في السلم المؤجل (موضع قبضه) إذا عقا بموضع لا يصلح للتسليم كالبادية أو يصلح ولحمل المسلم فيه مؤنة لتفاوت الأغراض فيما يراد من الأمكنة .
أما إذا صلح للتسليم ولم يكن لحمله مؤنة فلا يشترط ما ذكر ويتعين مكان العقد للتسليم للعرف ويكفي في تعيينه أن يقول تسلم لي في بلدة كذا إلا أن تكون كبيرة كبغداد والبصرة فيكفي إحضاره في أولها .

ولا يكلف إحضاره إلى منزل .

ولو قال في أي البلاد شئت فسد .

أو في أي مكان شئت من بلد كذا .

فإن اتسع لم يجز وإلا جاز أو ببلد كذا وبلد كذا فهل يفسد أو يصح وينزل على تسليم النصف بكل بلد وجهان أصحهما كما قال الشاشي الأول .

قال في المطلب والفرق بين تسليمه في بلد كذا حيث صح وتسليمه في شهر كذا حيث لا يصح اختلاف الغرض في الزمان دون المكان فلو عين مكانا فخرّب وخرج عن صلاحية التسليم تعين أقرب موضع صالح له على الأقيس في الروضة من ثلاثة أوجه أما السلم الحال فيتعين فيه موضع العقد للتسليم .

نعم إن كان غير صالح للتسليم اشترط البيان كما قاله ابن الرفعة فإن عينا غيره تعين

بخلاف المبيع المعين لأن السلم يقبل التأجيل فقبل شرطاً يتضمن تأخير التسليم بخلاف المبيع والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا نفس موضع العقد .

(و) السابغ (أن يتقابض) أي المسلم والمسلم إليه بنفسه أو نائبه رأس مال السلم وهو الثمن في مجلس العقد قبضاً حقيقياً (قبل التفرق) أو التخاذل لأن اللزوم كالتفريق كما مر في باب الخيار إذ لو تأخر لكان في معنى بيع الدين بالدين إن كان